

مسألة إذا خاف المرء فوات رفقته هل يصح التيمم ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم من الفروع على هذه القاعدة ما قرره الفقهاء من ان الانسان اذا خاف بالطهارة الماء بالاشتغال بالطهارة المائية فوات رفقته فله ان ينتقل من الطهارة المائية الى الطهارة الترابية - [00:00:00](#) لان الانسان سيتضرر في طريق سفره بفوات رفقته وربما ادى الى ضياعه والمتقرر في الشريعة انه لا ضرر ولا ضار فاذا كان اشتغال الانسان بالطهارة المائية يؤدي الى فوات رفقته - [00:00:24](#) وبعده عنهم فانه في هذه الحالة يعتبر عادما للماء عدما حكما. مع ان الماء موجود معه لكن ثمة عذر يمنعه من استعماله والمتقرر عند العلماء انعدم الحكم منزل منزلة العدم الحقيقي - [00:00:44](#)